2024/06.

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الالكترونية المعتمدة ببودابست في 23 نوفمبر 2001

فصل وحيد: تتمّ الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الالكترونية، المعتمدة ببودابست في 23 نوفمبر 2001 والملحقة بهذا القانون الأساسي.

2024/06.

واردات عدد .....
24 جانفي 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

واردات عدد .....
24 جانفي 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2024/06.

شرح الأسباب

(بخصوص انضمام تونس لاتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية -اتفاقية بودابست لسنة 2001)

شهدت السنوات الأخيرة تطورا هاما في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال على الصعيدين العالمي والوطني لدرجة أثرت بصفة ملحوظة في مختلف مظاهر الحياة اليومية وطبعت بعمق نسق التبادل الاقتصادي، والتواصل الاجتماعي، والإبداع الثقافي، والفكري. وقد ساهمت في تحقيق هذه الآثار سهولة النفاذ إلى شبكات الاتصال بفضل ما شهدته البنية التحتية من تطور كبير وامتداد واسع وكذلك بفضل انتشار المعارف المتعلقة باستخدام هذه الوسائل لدى العموم.

وقد حظي قطاع تكنولوجيات المعلومات والاتصال بمكانة متميزة باعتباره أحد الروافد الأساسية في منظومة التنمية الشاملة، لكنه أفرز تحديات جديدة في مجال الأمن والسلامة المعلوماتية مرتبطة بالاعتداءات التي تهدف إلى النيل من أنظمة المعلومات والبيانات المعلوماتية أو استعمالها دون حق أو إلى المساس بحقوق الأشخاص أو النظام العام.

وقد سعى المشرع التونسي منذ سنة 1999 لوضع إطار قانوني ضمن المجلة الجزائية لمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال، غير أن التطورات التي حصلت منذ ذلك التاريخ بينت أن هذا الإطار يشكو من بعض النقائص في مستوى الأحكام الموضوعية المتعلقة بالتجريم ومن فراغ في مستوى الأحكام الإجرائية.

ولتفادي هذه النقائص الموضوعية والإجرائية- تم إصدار المرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.

ويعتبر إصدار المرسوم عدد 54 لسنة 2022 مواكبة لتطور الإطار القانوني الدولي في المجال خاصة منذ اعتماد اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (اتفاقية بودابست لسنة 2001) وهي اتفاقية أوروبية المنشأ انضمت إليها عديد الدول المتطورة في هذا المجال وتعد حاليا الإطار المرجعي الدولي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال.

2024/06

ويمكّن اعتماد المفاهيم الأساسية والمعايير المتعلقة بالتجريم والبحث والتحري الواردة في الاتفاقية من تدعيم إشعاع بلادنا على الصعيد الدولي في قطاع تكنولوجيات المعلومات والاتصال باعتبار أن التصدي للجرائم المتصلة بتلك التكنولوجيات يعد مؤشرا هاما في تقييم إنجازات القطاع.

ومن شأن انضمام تونس اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (اتفاقية بودابست لسنة 2001) تحقيق الأهداف التالية:

- المساهمة بصفة فعالة في دعم المجهود الدولي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال اعتبارا وأنه من أهم خصائص الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال صبغتها العابرة للحدود الوطنية نظرا وأنها ترتكب ضد أنظمة معلومات أو بواسطتها مرتبطة فيما بينها بشبكات اتصال ذات امتداد عالمي.، بما يحتم تنسيق الجهود في جميع الدول للإنذار المبكر من هذه الجرائم وكشفها وردعها.
- استفادة المنظومة القانونية التونسية وكذلك الهياكل الوطنية المعنية بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال من الإجراءات القانونية التي أقرتها هذه المعاهدة خاصة على مستوى الإسراع بتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء قصد الوقاية من هذه الجرائم وكشفها.

تلك هي الغاية من مشروع القانون المعروض.